

حُكْمُ بِنَاءِ

الكنائس والمعابد الشركية

في بلاد المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

تقريظ سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دار الأرقم

حكم بناء
الكنائس والمعابد الشركية
في بلاد المسلمين

حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة دار الأرقم

المملكة العربية السعودية

ص.ب : ١٠٢٧٤ - الرياض : ١١٤٣٣

هاتف: ٤١٤٠٨٤٥ - ٠٥٥٢٩٣٢٢٤

حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ
إسماعيل بن محمد الأنصاري

تقريظ
سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دار الأرقم



تقریظ

صاحب السماحة العلامة الجلیل الأثري
الشیخ عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز
حفظہ اللہ آمین - لهذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه رسالة مهمة في [حكم بناء الكنائس والمعابد
الشركية في بلاد أهل الإسلام] جمعها العلامة الشيخ :
إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في رئاسة
إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -
جزاه الله خيراً، وزاده علماً وتوفيقاً^(١) - رداً على
مانشرته بعض الجرائد المصرية في جواز إحداث
الكنائس في البلاد الإسلامية.

وقد قرأتُ هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فألفيتها
رسالة قيمة، قد ذكر فيها مؤلفها ماورد في بناء الكنائس
والبيع وسائر المعابد الكفرية من الأحاديث النبوية،

(١) توفي الشيخ إسماعيل - رحمه الله تعالى - فجر يوم الجمعة الموافق
١٤١٧/١١/٢٦ هـ، وذلك عن عمر يناهز السابعة والسبعين عاماً.

والآثار، وكلام أهل العلم في المذاهب الأربعة، وقد أجاد وأفاد، وختمها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة: أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولاريب أن موضوع الرسالة مهم جداً، ولاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين، ونشاط النصارى في بناء الكنائس في بعض البلاد الإسلامية، ولاسيما في بعض دول الجزيرة العربية.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية؛ كنجد، والحجاز، وبلدان الخليج، واليمن أشد إثمًا وأعظم جرماً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك.

ولما استخلف عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خبير؛ عملاً بهذه السنة، ولأن الجزيرة العربية هي مهد

الإسلام، ومنطلق الدعوة إليه، ومحل قبلة المسلمين، فلا يجوز أن يُنشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه، كما لا يجوز أن يُقرَّ فيها من يعبد غيره.

ولما حصل من التساهل في هذا الأمر العظيم رأيت أن نشر هذه الرسالة مفيد جداً إن شاء الله، بل من أهم المهمات، ولهذا أمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ نصحاً للأمة، وبراءةً للذمة، ومساهمة في إنكار هذا المنكر العظيم، والدعوة إلى إنكاره، والتحذير منه.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يطهر بلاد المسلمين عموماً والجزيرة العربية خصوصاً من جميع المعابد الشركية، وأن يوفق ولاية أمر المسلمين إلى إزالتها والقضاء عليها؛ طاعةً لله سبحانه، وامتنالاً لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وسيراً على منهج سلف

الأمة، وتحقيقاً لما دعا إليه علماء الإسلام من إزالة الكنائس والمعابد الشركية المحدثّة في بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أملاه الفقير إلى عفوره

عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حرر في ليلة الخميس ٢٥/١٠/١٤٠٠ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم
الأنبياء محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في
يومي الثلاثاء والأربعاء ١٣-١٤/٢/١٩٧٩م: أن
الدكتور صوفي أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري
صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة
الإسلامية: بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة
الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين
الأغلبية الإسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق
الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية المختلفة -ومن
بينها مصر- إطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء
الكنائس.

وحيث أن إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع
قط، بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي
يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى،
والكنيسة لاتتخذ إلا لذلك، فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا
الرد المرتب على مايلي :

- ١- بيان ماورد من الأحاديث في منع ذلك .
 - ٢- ذكر ماورد من الآثار عن الصحابة في ذلك .
 - ٣- إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع .
 - ٤- تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد
وحكم الكنائس فيها .
 - ٥- خاتمة في تحقيقات لشيخ الإسلام ابن تيمية في
الموضوع تحتوي عليها رسالتان له .
- والله أسأل التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بيان ماورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد
الإسلام نذكرها فيما يلي :

١- مرواه أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر
ابن حبان المعروف : بأبي الشيخ في كتاب [شروط
الذمة] قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا
سليمان بن داود أبو أيوب ، ثنا سعيد بن الحباب ، ثنا
عبيد بن بشار ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة

قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحَدِّثُوا
كنيسةً في الإسلام، ولا تُجَدِّدُوا ما ذَهَبَ مِنْهَا » .

ومن طريق أبي الشيخ بهذا السند روى السبكي
في فتوى له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث، في
الباب الذي عقده؛ للأحاديث الواردة في منع ذلك .

ثم قال : (هكذا في هذه الطريق عبید بن بشار
وأظنه تصحيفاً، فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ الجرجاني في كتابه [الكامل] في ترجمة سعيد
ابن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال :
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نَذَرَ في مَعْصِيَةٍ،
ولا يمين في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يمينٍ »، قال ابن
عدي : وبإسناده قال، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا تُبْنَى كَنِيْسَةٌ في الإسلام، ولا يُجَدِّدُ ما خَرَبَ
مِنْهَا »، ثم قال السبكي : (سعيد بن سنان ضعفه

الأكثر، ووثقه بعضهم، وكان من صالح أهل الشام وأفضلهم، وهو من رجال ابن ماجه، كنيته: أبو المهدي، وذكره عبدالحق في الأحكام^(١).

٢- مارواه أبو داود في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من سننه، وهو من أبواب كتاب الخراج والفيء، والترمذي في كتاب الزكاة من جامعه.

قال أبو داود ج ٢ ص ١٤٨ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى: (حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ»).

وقال الترمذي في [باب ماجاء ليس على المسلمين جزية]: (حدثنا يحيى بن أكثم، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في

(١) فتاوى السبكي، ج ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ»، قَالَ:
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَ
 حَرْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مرسلاً) ١. هـ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.
 قَالَ السَّبْكَيُّ فِي فَتْوَى لَهُ فِي مَنَعِ تَرْمِيمِ الْكِنَائِسِ،
 وَهِيَ ضَمَّنَ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ مِنْ فَتَاوِيهِ، قَالَ
 ص ٣٧٤-٣٧٥: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ
 وَإِرْسَالِهِ، فَرَوَاهُ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَرِيبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ
 قَابُوسٍ كَمَا رَأَيْتُ، وَرَوَيْنَاهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي
 مِنْ شَقِيهِ^(١))، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ» فِي
 [كِتَابِ الْأَمْوَالِ] لِأَبِي عَبِيدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، الَّذِي

(١) رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي بَابِ الْجَزِيَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ،
 مِنْ كِتَابِ [الْأَمْوَالِ] ص ٤٧ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ».)

سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي، قال أبو عبيد : ثنا مصعب بن المقدم، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وجريرو إن كان ثقة لكن سفيان أجل منه، فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح، وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة، وقد ذكر الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله، وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه، ويحيى لا يحدث إلا عن ثقة، وفي القلب منه شيء، ولا يتبين لي قيام الحجة به وحده، وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه، فسألني عن هذا الحديث، وقال: ما بقي إلا تصحيحه، وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء اليهود والنصارى) ١. هـ المراد من كلام السبكي.

وقد ذكر شيخ الإسلام: تقي الدين بن تيمية في فتوى له في الكنائس، ذكرها ابن القيم في كتاب [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٨٥ ذكر أن حديث:

«لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد، وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة: أن لا يُجَدِّدوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة، ولا صومعة، ولا ديراً، ولا قلاية، امتثال من عمر لهذا الحديث: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣- مارواه أبو داود في [باب الإقامة بأرض الشرك] من سننه، قال ج ٢ ص ٨٤: (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرَكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١))، قال السبكي في فتواه في منع

(١) وقد قال البيهقي في باب [الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب] من سننه الكبرى ج ٩ ص ١٤٢ قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَجَامَعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا» ا.هـ.

ترميم الكنائس ص ٣٧٥ من الجزء الثاني من [فتاوى السبكي] قال: (لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وبوب له [باب الإقامة في أرض الشرك]، وليس في سنده ضعف، فهو حديث حسن، ثم ذكر السبكي: أن أبا الشيخ قال: حدثنا إسحاق بن بيان الواسطي، ثنا فضل بن سهل، ثنا مضر بن عطاء الواسطي، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ»، وذكر السبكي أن هذا الحديث هو معنى الحديث الأول، وأن الكتابي يسمى: مشركاً، فالحديث على ذلك يشمله عنده، فيستدل به على تحريم مساكنته)، ثم قال: (والمساكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة؛ لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها) ١. هـ.

٤- مارواه مالك في: [ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة] من [الموطأ] عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه

سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: (كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»، وروى مالك أيضاً في ذلك الباب، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فأجلى يهود خيبر.

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من

ذهب، وورق، وإبل، وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة ثم أجلاهم منها. ١. هـ.

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأخيرة وصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده، ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا. وزاد فقال عمر لليهود: (من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإني مجليكم)، ورواه أحمد في مسنده موصولاً، عن عائشة، وكلفه عنها قالت: (آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان) أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة .. أفاد جميع ذلك، أي: ما ذكرناه في مرسل ابن شهاب الحافظ: ابن حجر العسقلاني في كتابه [تلخيص الحبير].

وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي الموطأ فقد قال الحافظ: أبو عمر بن عبد البر في الجزء الأول من [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد]: وأما قوله: «أرض العرب» و «جزيرة العرب» في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن. وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام، عن الأصمعي قال: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد: جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة، قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، وأبو عمر أحمد ابن محمد بن أحمد، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا

عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالاً جميعاً: حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه [شرح غريب الحديث] وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة.

وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن وقرياتها، وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي، أنه سمعه يقول: القرى العربية: الفرع، وينبع، والمروة، ووادي القرى، والجار، وخيبر. قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالماً بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سميت قرى عربية؛ لأنها من بلاد العرب.

وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر قال: قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب -يريد: البصرة-؛ لأنه لا يحول بينكم وبيننا نهر، فقال: ذلك أن كان قومك تبوءوا الدار والإيمان، قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرة؛ لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. ١. ه ما في [التمهيد] عن أرض العرب وجزيرة العرب.

٥- مارواه أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام، عن توبة بن نمر، عمّن أخبره. قال أحمد بن حنبل: ثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن النمر الحضرمي -قاضي مصر- عمّن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خصاءَ في الإسلام ولا كنيسة»^(١).

(١) ومن طريق الإمام أحمد هذه أورده ابن القيم هذا الحديث في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٣ بسنده ومثته.

وقال أبو عبيد في [كتاب الأموال]: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عن أخيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(١).

قال أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس في ج ٢ من [فتاوى السبكي] ص ٣٧٤ بعد إيراد هذا الحديث من طريق الإمامين: أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام: (استدلوا به على عدم إحداث الكنائس، ولو قيل: إنه شامل للإحداث والإبقاء لم يبعد، ويخص منه ما كان بالشرط بدليل، ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ، وتقديره: لا كنيسة موجودة شرعاً) ١.هـ.

(١) [كتاب الأموال] باب [ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز]، ص ٩٤، ورواه أيضاً موقوفاً على عمر بغير هذا الإسناد، قال أبو عبيد: حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير - أي: مرثد بن عبد الله اليزني - قال: قال عمر بن الخطاب: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) حدثني أحمد بن بكر، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عمر، مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير. ١.هـ.

**ذكر ماورد في إحداث الكنائس
في بلاد الإسلام من الآثار**

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين
آثار نذكر منها مايلي :

أولاً : مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام في [كتاب
الأموال] قال : حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد
ابن أبي حبيب، عن أبي الخير قال : قال عمر بن الخطاب :
(لا كَنيسةَ في الإسلام ولا خِصَاءَ) حدثني أحمد بن
بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر
مثل ذلك ولم يذكره عن أبي الخير. (١) . ١ هـ .

(١) [كتاب الأموال]، [باب مايجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في أرض العنوة] ص ٩٤ .

ورواه علي بن عبدالعزيز قال: (حدثنا أبو القاسم، حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله الزيني قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء)^(١).

وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن لا يجدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية.

وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاء فيها ذلك الشرط:

قال الخلال في كتاب [أحكام أهل الملل]: (أخبرنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبو شُرْحُبَيْل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان، وأبو المغيرة، قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة

(١) ذكره ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٣، من طريق علي بن عبدالعزيز هذا بسنده هذا ومثله.

إلى عبدالرحمن بن غنم^(١): (إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلَادِنَا
 طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَيَّ أَنَّا شَرَطْنَا
 لَكَ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيْسَةَ، وَلَا
 فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةَ وَلَا صَوْمَعَةَ^(٢) رَاهِبًا،

(١) روى الحافظ عبدالله بن زهر في جزء الفه في هذه الشروط عن أبي الاحوص
 محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه: أن هذا
 الكتاب من عياض بن غنم لذمة حمص، ثم قال: (وفي رواية عبدالقدوس
 ابن الحجاج، عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه: أن أهل الجزيرة
 كتبوا لعبدالرحمن بن غنم: أنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره،
 قال ابن زهر: هذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو: عياض بن
 غنم ما علمت في ذلك اختلافاً، فذكر عبدالرحمن في هذا الموضع غلط، وأبو
 عبيدة هو الذي فتح حمص بلاشك، وأول من وليها عياض بن غنم، ولاه
 عمر في سنة ست عشرة)، أفاد هذا كله السبكي في فتواه في منع ترميم
 الكنائس ج ٢ من الفتاوى ص ٤٠٠.

(٢) أوضح العلامة ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٦٨، ٦٦٩ معاني
 الالفاظ التي وردت في هذا الكتاب، وهي: الكنيسة، والدير، والقلاية،
 والصومعة، فذكر في الكنيسة أنها لاهل الكتابين، وقال: (فاما الدير: فللنصارى
 خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، واما
 القلاية: فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير: أن الدير
 يجتمعون فيه، والقلاية لاتكون إلا لواحد يتفرد بنفسه ولا يكون لها باب، بل فيها
 طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، واما الصومعة: فهي كالقلاية =

ولا يجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في
خطط المسلمين، وألاً نمنع كنائسنا من المسلمين أن
ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن
السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألاً
نكتم غشاً للمسلمين، وألاً نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً
خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا
نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما
يحضره المسلمون، وألاً نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق
للمسلمين، وألاً نخرج باعوثاً - قال: والباعوث
يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر-

= تكون للراهب وحده، قال الأزهري: الصومعة من البناء سميت صومعة؛
لتلطف أعلاها، يقال: صمغ الثريدة إذا رفع رأسها وحده، وتسمى: الثريدة
إذا كانت كذلك صومعة. ومن هذا يقال: رجل أصمغ القلب إذا كان حاد
الفتنة، ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية: بأن القلاية تكون منقطة في
فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق.

هكذا فسّر ابن القيم هذه الالفاظ، وذكر أن ماسوى الكنيسة منها له حكم
الكنيسة، وأضاف إلى ذلك: أن أهل اللغة وأهل التفسير على: أن البيعة متعبد
النصارى، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال: (البيع مساجد اليهود) ١.٥هـ.

ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر
النيران معهم في أسواق المسلمين، وألاً نجاورهم
بالخنازير، ولا يبيع الخمر، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب
في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من
الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألاً نمنع أحداً
من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيننا
حيثما كنا، وألاً نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا
عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا
نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقدم
رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على
أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب
السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا
نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم،
ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا
الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا
القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن

يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم
عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمناً
لك ذلك على أنفسنا، وذراريننا، وأزواجنا، ومساكيننا،
وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا
الآمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من
أهل المعاندة والشقاق).

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب،
فكتب إليه عمر: (أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم
حرفين أشترطهما عليهم، مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا
يشترخوا من سبائنا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده).

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من
الروم في مدائن الشام على هذا الشرط^(١).

وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبدالرحمن
ابن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ذكر السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٤٠٠: ان هذه الرواية
رواها أبو يعلى في كتاب [ما يلزم أهل الذمة]، عن عبدالله بن أحمد، عن
أبي شريحيل الحمصي عيسى بن خالد.

حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه : ألا
يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة،
ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب،
ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً
للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا
شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه،
وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا
أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من
لباسهم، ولا يتكثروا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا
يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادير
رؤوسهم، وأن يلزموا زيارتهم حيثما كانوا، وأن يشدوا
الزنابير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من
كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا
المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً،
ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من

حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا
أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا
يشترؤا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين .

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل
للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي
العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري
ابن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن
مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم قال : (كتبتُ لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى
مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم
الأمان لأنفسنا، وذراريننا، وأموالنا، وأهل ملتنا،
وشرطنا لكم على أنفسنا: أن لا نحدث في مدائننا

ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب) فذكر نحوه.

قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه [أحكام أهل الذمة] تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

فذكر أبو القاسم الطبري - من حديث أحمد بن يحيى الحلواني - حدثنا عبيد بن جواد، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي، عن صالح المرادي، عن عبد خير قال: رأيت علياً صلى العصر فصُفَّ له أهل نجران صفين، فناوله رجل منهم كتاباً، فلما رآه دمعت عينه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطنا ما فيه، قال: ودنوت منه، فقلت: إن

كان راداً على عمر يوماً، فالיום يردُّ عليه، فقال: لست برادٍ على عمر شيئاً صنعه، إنَّ عمر كان رشيد الأمر، وإنَّ عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، ولم يجرَّ عمر ما أخذ منكم إلى نفسه، إنما جرّه لجماعة المسلمين.

وذكر ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران: إنَّ عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه عمر. وقال الشعبي: قال علي حين قدم الكوفة: ماجئت لأحل عقدة شدّها عمر) ١. هـ كلام ابن القيم^(١).

وقد روى السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن ثعلب، عن يحيى

(١) ص ٦٦٣، ٦٦٤، وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾... إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال في الخبر المحتوي على تلك الشروط: (رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين) فذكره.

ابن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والربيع بن نوح، والسري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم رواها بكمالها.

وأجاب عن طعن بعض أئمة الحديث في يحيى بن عقبة بما استفاد منه مايلي :

١- أنه روى عنه هذه الشروط يحيى بن سعيد القطان، ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عنه توثيق له، ورواها عن القطان محمد بن المصفي، ورواها عن ابن مصفي حرب في مسائله، عن أحمد، وإسحاق، قال: وكذلك رواها البيهقي موافقاً في الإسناد والمتن، وكذلك ابن حزم موافقاً في الإسناد والمتن، وفي سنده يحيى بن عقبة، ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم، وذكرها خلائق كذلك.

٢- أن عبدالحق ذكر هذه الشروط في [الأحكام]، ولم يذكر يحيى بن عقبة، واقتصر على سفيان فمن فوقه

هكذا في الوسطى، والظاهر: أنه ذكره في الكبرى لا بد من ذلك، ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضاً عليه.

٣- أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء وتلقوها بالقبول، واحتجوا بها، منهم: الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، حتى رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعاً. وفي كلام أبي يعلى منهم أن مافيهما يثبت بالشرع من غير شرط، وهو قريب من الأول لكنه أحسن؛ لأنه يجعل هذه أحكاماً شرعية، واشتراط عمر لها؛ لأنها ثابتة بالشرع وإن لم تشترط. وذكر السبكي من كلام الشافعي في [الأم] ما يشهد لكلام الحنابلة.

٤- أن هذه الشروط رواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى، وجمع فيها الحافظ بن عبدالله بن زبر جزءاً ١.١. هـ.

ثانياً: مارواه عبدالرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل، وأبو عبيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال عبد الرزاق في [المصنف] ج ٦ ص ٦٠ : عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : حنش أبو علي ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟

فقال ابن عباس : (أما ما مصرّ المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ، ولا خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

قال تفسير مامصرّ المسلمون : ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : (حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة قال : قيل لابن عباس :

(١) من طريق ابن أبي شيبة بسنده هذا روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس اثر ابن عباس هذا ، وقال ج ٢ من [الفتاوى] ص ٣٩١ : (قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً) .

أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة؟

فقال: أمّا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً أو قال بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه. وأمّا مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا، يعني: عليهم، فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

فقال: (أَيُّمَا مِصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا، وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَتَنَزَّلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجْمِ مَا فِي

عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَكْلَفُوهُمْ
فَوْقَ طَاقَتِهِمْ (١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في [كتاب الأموال]
ص ٩٧ : (سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي
الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (وأيما مصر
مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه
بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا
يضرَب فيه بناقوس ، وما كان قبل ذلك فحق على
المسلمين أن يوفوا لهم به) (٢) .

(١) أورده ابن القيم في ج ٢ من [أحكام أهل الذمة] ص ٦٧٤ ، من طريق الإمام
أحمد هذا بسنده ومثته .

(٢) [كتاب الأموال] ص ٩٧ ، وقد استدل السبكي في فتواه في منع ترميم
الكنائس ج ٢ من [الفتاوى] ص ٣٧٧ ، استدل للوفاء لهم بشرطهم بما روى أبو
داود في سننه ، عن مصرف بن عمرو البامي ، عن يونس بن بكير ، عن أسباط بن
نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، وكلهم ثقات ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على الفي حلة ،
النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً
وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها =

وقد أجاد الإمام أبو عبيد في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب [الأموال] ص ٩٧-١٠٠ : (فقوله : كل مصر مصرته العرب) .

يكون التمصير على وجوه :

فمنها : البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل : المدينة، والطائف، واليمن .

ومنها : كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها، مثل : الكوفة، والبصرة، وكذلك الثغور .

ومنها : كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين

= والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا، قال أبو داود : ونقضوا بعض ما اشترط عليهم، قال السبكي : وهذا الحديث في صلح أهل نجران حسن جداً، عمدة في هذا النوع من الصلح، وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعة . ١ . هـ .

افتتحوها، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل
خيبر.

فهذه أمصار المسلمين التي لاحظت لأهل الذمة فيها إلا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر
اليهود معاملة لحاجة المسلمين، كانت إليهم، فلما استغنى
عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب، وإنما نرى أصل هذا من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
وفي ذلك آثار:

حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإخراج اليهود من جزيرة العرب).

حدثنا يزيد، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأَخْرِجَنَّ

اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا
مسلمًا، قال: فأخرجهم عمر.

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن
عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: (لا
يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)، وضرب لمن قدم منهم
أجلًا قدر ما يبيعون سلعهم.

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي
الجدد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه
فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا
عمر من أرضنا فردها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم إن
عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعه عمر.

حدثنا أبو معاوية قال الأعمش: كانوا يقولون: لو
كان في نفسه عليه شيءٌ لا غنم هذا.

وحدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سمع الشعبي
يقول: قال علي رضي الله عنه لما قدم هاهنا - قال أبو

عبيد : يعني : الكوفة - ما قدمت لأحل عقدة شدها
عمر. قال أبو عبيد : وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل
نجران - وهم أهل صلح -؛ لحديث يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة.

يحدثونه، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة،
عن ابن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ماتكلم به أن
قال : «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، قال أبو عبيد : وإنما نراه قال ذلك
صلى الله عليه وسلم؛ لنكث كان منهم، أو لأمر
أحدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر
إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال : قال لي
محمد بن سيرين : انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير،
فكلم فيه زياد بن جبير، قال : فكلمته فأعطاني، فإذا
في الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم.

من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم.

سلام عليكم .

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد :

فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد ، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ، ونصاحبه صحبة حسنة ، فادُّكروا ولا تهلكوا ، وليبشر من أسلم منكم فمن أبي إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران .

أما بعد : فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام ، أو عذبه عليه إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء .

أما بعد : فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض ، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم .

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب - أي : باب [مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا] ... إلخ - وأشباهاها مما مصر المسلمون هي التي لاسبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم .

وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صلحوا عليه فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله : (وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) .

فمن بلاد الصلح أرض هجر، والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فهي على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح، منه بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً، وكذلك مدينة

دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحاً^(١)، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحاً دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وأبي عبيدة ابن الجراح، وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم، وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص، وكذلك بلاد خراسان، يقال: إنها أو أكثرها صلح على يدي

(١) قال أبو عبيد في [كتاب الأموال] تحت عنوان: (هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق): (حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقه، أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إني قد امتنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم)، قال أبو عبيد: قد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه، وفي آخره: (شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل ابن حسنة، وقضاعي بن عامر، وكتبه سنة ثلاث عشرة) ١ هـ.

والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو: (أن لاتسكن ولا تهدم) يظهر ذلك مما في [تاريخ دمشق] لابن عساكر، ومن طريقه أورده السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، وهي في ج ٢ من [فتاوى السبكي] ص ٤٠٠ ولفظه: (عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق: إني امتنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم أن لاتسكن ولا تهدم) ١ هـ.

عبدالله بن عامر بن كريز، وكان منتهى ذلك إلى مرو
الروذ، وهذا في دهر عثمان .

وأما ماوراء ذلك فإنها افتتحت بعدُ على يدي سعيد
ابن عثمان بن عفان، والمهلب بن أبي صفرة، وقتيبة بن
مسلم، وغيرهم .

قال أبو عبيد : فهؤلاء على شرطهم لا يحال بينهم
وبينها، وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام ردها
إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم،
كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي
سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها على
يدي يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وأبي
عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد . وكذلك الجبل
أخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد بن
أبي وقاص، والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو
أكثرها . وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري،

وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك المغرب على يدي عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

حدثنا عبدالله بن صالح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، قال: المغرب كله عنوة.

قال أبو عبيد: وكذلك الثغور: حدثنا هشام بن عمار، عن يزيد بن سمرة، عن الحكم بن عبدالرحمن ابن أبي العصماء الخثعمي - وكان ممن شهد فتح قيسارية - قال: حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهراً، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فنادى: ألا إن قيسارية فتحت قسراً. قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله. ١. هـ المراد من كلام أبي عبيد في [الأموال] على أثر ابن عباس.

وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٣٩٣ : (الذي اقتضاه أنه لاشيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد) ، كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا ج ٢ ص ٣٩١ مانصه : (قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا ، وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً) ١ هـ .

ثالثاً : قال أحمد : حدثنا عبدالرزاق ، أخبرني معمر ، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة - يعني : ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، ذكر هذه الرواية بسندها ومتنها شمس الدين ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٦ ، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٥٩ تحت عنوان : [هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم ؟] هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ : (كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد : أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى

وقف عليها، ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر،
وهدم عروة إياها، فهدمها). ولا يناقض هذا مارواه ابن
أبي شيبة في مصنفه، عن حفص بن غياث، عن أبي بن
عبدالله النخعي، قال: جاءنا كتاب عمر (لا تهدم
بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه^(١))؛ لأن
قوله: (صولحوا عليه) قيد لا بد منه^(٢)؛ لأنه لم يقل

(١) عزاه إلى ابن أبي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، ورواه أبو
عبيد في باب [ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في أرض العنوة] إلخ، قال ص ٩٥: وحدثنا
حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تهدموا
كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا شفرة
على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر) ١.٥.

(٢) ما يشهد لكونه قيداً لا بد منه ماورد في رواية عبدالرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦١ عن معمر
عن عمرو بن ميمون أنه قال: (واستشارني عمر - أي: ابن عبد العزيز - في هدم كنائسهم
- أي: نصارى الشام - فقلت: لا تهدم، هذا ماصولحوا عليه، فتركها عمر) ١.٥، وكذلك
مارواه أبو عبيد في [باب اهل الصلح يتركون على ماكانوا عليه قبل ذلك من أمورهم]،
من [كتاب الأموال] ص ١٥٢ قال: (حدثني نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن
رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم اهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز
في كنيسة، وكان فلان سمي رجلاً من الأمراء أقطعه إياها، فقال عمر: إن كانت من
الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها، وقال ضمرة، عن علي بن أبي
حملة قال: خاصمنا عجم اهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها
لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردّها إلى النصارى، فلما ولي يزيد بن
عبد الملك ردّها على بني نصر وأخرج منها النصارى).

أحد بإبقائها من غير صلح، ولم يقل فيه ببلاد الإسلام فهو عام، والذي تقدم - أي: كتابة عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد بهدمها - خاص ببلاد الإسلام، ويكون هذا - أي: قول عمر - في رواية ابن عبد الله النخعي: (لا تهدم بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صلحوا عليه) في بلاد المجوس؛ ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم وبلاد النصارى التي صلحوا عنها، وكانوا منفردين فيها، فلا تنافي بين الروایتين اللتين نقلتا عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

والمقصود من ذلك إذا صحت الرواية الأولى: أنه يعلم بها أنه لا صلح لهم على إبقائها في فتح بلاد الإسلام التي كانت تحت حكمه وأقربها الشام؛ لأنها سكنه، ومصر والعراق يكتنفانها .

والرواية الثانية عن عمر بن عبدالعزيز كتاب إلى قوم مخصوصين في بلاد مخصوصة، والرواية الأولى: لفظ عام في بلاد الإسلام، فهي خاصة بدار الإسلام عامة

في الأحكام، بهذا جمع السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من [فتاوى السبكي] ص ٣٩٠، ٣٩١ بين الروایتين المنقولتين عن عمر بن عبدالعزيز. وقال شمس الدين ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٩٠: (وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن لاتهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار. ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام) ١. هـ.

رابعاً: مارواه عبدالرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦٠ قال: (أخبرنا معمر، عن رجل، عن سمع الحسن قال: (من السنة: أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة)، وعن عبدالرزاق: رواه الإمام أحمد بن حنبل، كما في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٦. قال أحمد: (قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة) ١. هـ.

وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعاً ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان قال: (ثنا ابن رسته، وثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد، قالوا: ثنا أبو أيوب سليمان ابن داود، ثنا محمد بن دينار، ثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهْدِمُوا الصُّوَامِعَ، وَاهْدِمُوا الْبَيْعَ»، ولكن قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوى ص ٣٧٣، ٣٧٤ بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: (إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم) ١.هـ

خامساً: مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام في [باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين ومالايجوز] من [كتاب الأموال] قال: (وحدثني أبو نعيم، عن شبل بن عباد، عن قيس بن سعد قال: سمعت طاووساً يقول: (لا يَنْبَغِي لِبَيْتِ

رَحْمَةً أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ، قال أبو عبيد :
(أراه يعني : الكنائس والبيع وبيوت النيران، يقول :
لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْصَارِ
الْمُسْلِمِينَ) (١) ١. هـ.

ومن طريق أبي عبيد في [كتاب الأموال] هذا
بسنده المذكور أورد السبكي هذا الأثر في [باب
الأحاديث الواردة في منع ترميم الكنائس]، وأورد معه
تفسير أبي عبيد المذكور (٢).

(١) [كتاب الأموال] ص ٩٥.

(٢) [فخاوى السبكي] ج ٢ ص ٣٧٥.

إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: (لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة، ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير، مصراً كان أو قرية).

نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٩٤: (وأما ما يعزى إلى الإمام أبي حنيفة من القول بإحداث الكنائس في القرى، فيقول السبكي في فتواه في [منع ترميم الكنائس] يقول حول ذلك ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨ مانصه: (لعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي ينفردون

بالسكنى فيها على عاداتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء يمنعها؛ لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم، وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم، فلا يمكّنون من إحداث الكنائس؛ لأنها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكّن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها، فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع، وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عاداتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها، أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإننا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا، ولو أبقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا، فبقيناهم بالجزية لا قصداً فيها، بل في إسلامهم؛ ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها؛ لأن مدة الدنيا التي يرجى فيها إسلامهم فرغت، والحكم يزول بزوال علته، فزال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو انتظار إسلامهم، وذلك حكم من أحكام

شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس حكماً
جديداً، فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكماً
بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال السبكي: (وبعد أن كتبت هذا وقفت على
[شرح مجمع البحرين] لابن الساعاتي من كتب
الحنفية، فقال: وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون
القرى؛ لأن الأمصار محل إقامة الشعائر.

وقال صاحب [الهداية]: والمروي في ديارنا يمنعون
عن إظهار ذلك في القرى أيضاً؛ لأن لها بعض
الشعائر، والمروي عن صاحب [الهداية] رحمه الله في
قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض
العرب يمنعون من ذلك في أمصارهم وقراهم. وفي
[الكافي] من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من
ذلك (١. هـ. هكذا ذكر السبكي هنا.

وقد قال في موضع آخر من هذه الفتوى في الباب
الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار، قال ص ٣٨٨:

(وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر، ونحن نقول: إنما يعني بالمصر: أي موضع كان مدينة أو قرية) ١.هـ.

وقد وفي السبكي بوعده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه، حيث قال ج ٢ ص ٣٩١ من [الفتاوى]: وأما قول ابن عباس فاشتهر اشتهاً كثيراً سنذكره، وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ألعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة؟ فقال: أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه. وأما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا -يعني: عليهم- فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم).

قال السبكي: (وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا، وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً) ١. هـ.

(وأما أصحاب مالك، فقال في [الجواهر]: إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم بها. أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز، وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم ثم يمنعون من رمها.

قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم، فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

ونقل الشيخ أبو عمر: أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهي منها، وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ».

فلو صلحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في أهل الصلح. وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام) ١. هـ ما نقله ابن القيم عن المالكية في حكم الأمصار التي وجدت فيها الكنائس.

ومن المالكية الذين بحثوا في موضوع الكنائس: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي في كتابه [سراج الملوك] قال في حكم الكنائس: (أمر عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه: أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا تظهر عليه خارجه من كنيسة، ولا يظهر صليب خارج من الكنيسة إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبدالعزيز، وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال، قديمة ولا حديثة.

وهكذا قال الحسن البصري، قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب) ١. هـ كلام الطرطوشي في [سراج الملوك].

وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبدالعزيز، والحسن البصري رواه عنهما الإمام أحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق، كما في [أحكام أهل الذمة] لابن القيم، فقد قال ابن القيم:

قال أحمد : حدثنا عبدالرزاق ، أخبرني معمر ، قال :
كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة - يعني : ابن محمد -
أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال :
وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء .

قال عبدالرزاق : وأخبرنا معمر عن سمع الحسن
يقول : إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار
القديمة والحديثة (١ هـ) .

وقال الشافعي في [المختصر] : (ولا يحدثوا في أمصار
المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلواتهم ، ولا يظهروا فيها
حمل خمر ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثوا بناءً يطولون به
على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب
والملبس وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنار على
أوساطهم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يسقوا مسلماً خمرًا ،
ولا يطعموه خنزيراً ، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين
لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم ، وإن

كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وترك على ما وجد، ومنعوا من إحداث مثله، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلّوا وإياه، ولا يجوز أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك).

قال صاحب [النهاية] في شرحه:

(البلاد قسمان: بلدة ابتناها المسلمون: فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها، ولا بيت نار، فإن فعلوا نُقض عليهم.

فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان:

فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراص تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس، وإذا

كنا ننقض مانصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا
نمنعهم من استحداث مثلها، ولو رأى الإمام أن يبقي
كنيسة ، ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب، فالذي
قطع به الأصحاب منع ذلك .

وذكر العراقيون وجهين :

أحدهما : أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة
عليهم .

والثاني : لا يجوز ذلك .

وهو الأصح الذي قطع به المراوزة .

هذا إذا فتحنا البلد عنوة، فإن فتحناها صلحاً فهذا
ينقسم قسمين :

القسم الأول : أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي
للمسلمين، ويقرون فيها بمال يؤدونه لسكانها سوى
الجزية، فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم
ينقض عليهم .

وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة
وجهان :

الوجه الأول : أنها تنقض عليهم؛ لأن المسلمين
ملكوا رقاب الأبنية والبيع، والكنيسة تغنم كما تغنم
الدور.

الوجه الثاني : لا نملكها؛ لأننا شرطنا تقريرهم،
وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبعية مجتمع لهم فيما
يروونه عبادة.

وحقيقة الخلاف : ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح
هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟

القسم الثاني : أن يفتحها المسلمون على أن تكون
رقاب الأرض لهم، فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض
للبيع والكنائس.

ولو أرادوا إحداث كنائس :

فالمذهب: أنهم لا يمنعون، فإنهم متصرفون في
أموالهم، وأبعد بعض أصحابنا، فمنعهم من
استحداث مالم يكن، فإنه إحداث بيعة في بلد هي
تحت حكم الإسلام^(١).

وأما الحنبلية: فقد قال الخلال في كتاب [أحكام
أهل الملل] باب [الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم
يصالحوا عليه]: (أخبرنا عبدالله بن أحمد، قال: كان
المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلي
القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزياتي وغيره،
فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه، قال: اكتب بما
أجاب به هؤلاء إلي أحمد بن حنبل، ليكتب إلي بما
يرى في ذلك.

قال عبدالله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد
يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزياتي، واحتج
بأحاديث عن الواقدي، فلما قرئ على أبي عرفة، وقال:

(١) [أحكام أهل الذمة] لابن القيم، ج ٢ ص ٦٩٦.

هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبي، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

فقال: (أَيُّمَا مِصْرٍ مِصْرَتْهُ الْعَرَبُ...) فذكر الحديث^(١)، قال: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مِصْرٍ مِصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ بيعة، ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس، إِلَّا فِيمَا كَانَ لَهُمْ صَلْحًا، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين: على حديث ابن عباس (أَيُّمَا مِصْرٍ مِصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ).

أخبرنا حمزة بن القاسم، وعبدالله بن أحمد بن

(١) تمامه (فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وإيما مصر مصرته العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فتزلوا فيه فإن للعجم مافي عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) ومن طريق الإمام أحمد بسنده ومثته ساقه ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٤.

حنبل، وعصمة، قالوا: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: (وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صلحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة، ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم، يمنعون من ذلك ولا يتركون، قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: نعم، على الإمام منعهم من ذلك. السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوةً، وأما الصلح فلهم ما صلحوا عليه يوفى لهم، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يظهرون خمراً.

قال الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي: ثنا الحسن بن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث، قال: يرفع أمرها إلى السلطان^(١).

(١) [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٩٤.

تقسيم البلاد التي تفرق فيها اهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها

قسّم الإمام ابن القيم - في [أحكام أهل الذمة] ج ٢
ص ٦٦٩ - البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى
ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام .

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون
عنوة وملكوا أرضها وساكنيها .

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً .

ثم قال ابن القيم :

أما القسم الأول : فهو مثل : البصرة، والكوفة،
وواسط، وبغداد، والقاهرة .

أما البصرة والكوفة فأنشئت في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه .

قال يزيد بن هارون : أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا
عبدالرحمن بن أبي بكر، عن نافع بن الحارث، قال :
كان أمير المؤمنين قد همَّ أن يتخذ للمسلمين مصراً .

وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر، وفتحوا الأهواز،
وكابل، وطبرستان، فلما افتتحوها كتبوا إليه : إنا وجدنا
بطبرستان مكاناً لأبأس به، فكتب إليهم : إن بيني وبينكم دجلة،
ولاحاجة لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصراً .

قال : فقدم عليه رجل من بني سدوس، يقال له :
ثابت، فقال له : يا أمير المؤمنين، إنني مررت بمكان دون
دجلة به بادية يقال لها : السخريبة، ويقال للأرض :

البصرة، وبينها وبين دجلة فرسخ، فيه خليج يجري فيه الماء وأجمةٌ قصب، فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه، فدعا عتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث، وزيايد أخوه لأمه.

قال سيف بن عمرو: مُصِّرَت البصرة سنة ست عشرة، واختطت قبل الكوفة بثمانية أشهر. وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى: المثنى بن حارثة، وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه: (إني نزلت أرضاً بصره).

فكتب إليه: (إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري)، فبعث عتبة بن غزوان معلماً وأميراً، فغزا الأبله.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَصَّر البصرة والكوفة.

قال: وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة، في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان.

وأما بغداد، فقال سليمان بن المجالد -وزير أبي جعفر- : (خرجت مع أبي جعفر يوماً -قبل أن نبتني مدينة بغداد- ونحن نرتاد موضعاً نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره، قال : فَبَصْرُنَا بقسّ شيخ كبير، ومعه جماعة من النصارى، فقال : اذهب بنا إلى هذا القس نسأله، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه، ثم قال : يا شيخ، أبلغك أنه يبني هنا مدينة؟ قال : نعم، ولست بصاحبها، قال : وما علمك؟ قال القس : وما اسمك؟ قال : اسمي عبدالله، قال : فلست بصاحبها، قال : فما اسم صاحبها. قال : مقلاص، قال : فتبسم أبو جعفر وصغا إلي، فقال : أنا والله مقلاص، كان أبي يسميني وأنا صغير: مقلاصاً، فاخطت موضع مدينة أبي جعفر.

وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد، وأمر ببناؤها، ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة، وفرغ من بنائها، ونزلها مع جنده، وسماها : مدينة السلام، سنة خمس وأربعين ومائة، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومائة.

وقال سليمان بن مجالد: الذي تولى الوقوف على
خط بغداد: الحجاج بن أرطاة، وجماعة من أهل
الكوفة، وكذلك سامراء بناها المتوكل، وكذلك المهديّة
التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها
المسلمون.

فهذه البلاد صافية للإمام، إن أراد الإمام أن يقر أهل
الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن
يحدثوا فيها بيعة، أو كنيسة، أو يظهروا فيها خمراً، أو
خنزيراً، أو ناقوساً لم يعجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه
الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة
لا يعلم بينهم فيه نزاع.

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط،
أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن النمر الحضرمي
قاضي مصر، عن أخبره، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة».

وقال أبو عبيد : (حدثنا عبد الله بن صالح، عن
الليث بن سعد، فذكره بإسناده ومتمنه، وقد روي موقوفاً
على عمر بغير هذا الإسناد .

قال علي بن عبدالعزيز: حدثنا أبو القاسم، حدثني أبو
الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي
الخير مرثد بن عبد الله اليزني، قال: قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه: (لاكنيسة في الإسلام ولا خصاء) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن
أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار
العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

فقال: (أَيْمًا مَصْرَ مَصْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ
يَبْنُوا فِيهِ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا
يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا .

وَأَيْمًا مَصْرَ مَصْرَتَهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
الْعَرَبِ فَتَزَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى

الْعَرَبَ أَنْ يُوقُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

قال عبدالله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: (ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة، ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس، إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين).

وقال المروزي: قال لي أبو عبدالله: سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة، فقلت: أي شيء تذهب أنت؟ فقال: ما كان من صلح يُقرّ، وما كان أُحدثَ بعدُ يهدم.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن بيع النصارى ما كان في السواد، وهل أقرّها عمر؟

فقال: (السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب

الخمر، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم إلا الحيرة،
وبانقيا، وذير صلوبا، فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم
يحاربوا، فما كان منها لم يخرب، وما كان غير ذلك
فكله مُحَدَّث يُهْدَم، وقد كان أمر بهدمها هارون.

وكل مَصْرٌ مَصْرَتَه العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة،
ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا
فيه خنزيرًا، وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على
صلحهم وعهدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه
شيئاً من هذا، وما كان من صلح أُقروا على صلحهم.

واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس

التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن؟

قال: تُهْدَم، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك
فيما مَصْرُه المسلمون، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا
عليه.

قيل لأبي عبد الله: إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم؟

قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَيُّمَا مِصْرَ مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ).

وقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرني معمر، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة - يعني: ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين.

قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: (إن من السنة: أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة) ذكره أحمد عن عبدالرزاق.

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده: فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات

والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق .

ولا يجوز للإمام أن يصلحهم في دار الإسلام على
إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث
مواضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد
التي مَصَّرَها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين :

أحدهما : أن تُحَدَّث الكنائس بعد تمصير المسلمين
لمصر، فهذه تُزال اتفاقاً^(١).

الثاني : أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم
يمصر المسلمون حولها المصير، فهذه لا تزال، والله أعلم .

(١) مما ورد في هذا الباب : مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال :
(حدثنا عبد الأعلى، عن عوف قال : شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتني
بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه) ، قال السبكي في فتواه في منع
ترميم الكنائس، ج ٢ ص ٣٩٧ : (ووجه هذا: أن البصرة كانت مواتاً فأحيها
المسلمون وبنوها وسكنوها، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها، ولا بيت نار، فلما
أحدث هذا المجوسي بيت النار فيها كان نقضاً لعهد ففرض عنقه لذلك) .

القسم الثاني : من البلاد - حسبما أوضحه ابن القيم - الأمصار التي أنشأها المشركون ومصرّوها، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهراً بالسيف .

قال : فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس .

وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه ؟ .

فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره :

القول الأول : تجب إزالته وتحرم تَبْقِيَتُهُ؛ لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين فلم يجوز أن يقرّ فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصرها المسلمون، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِيَلَدٍ» .

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق؛ كالخمارات، والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار

من إقامة شعار الكفر فيها، كبيعهم، وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني : يجوز إبقاؤها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أَيُّمَا مَصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَجْمَ فَفَتْحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوهُ، فَإِنَّ لِلْعَجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ)، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة، وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتِحَتْ عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: (أَنْ لَا تَهْدُمُوا كَنِيسَةً، وَلَا بَيْعَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ).

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد: أنه أمر بهدم

الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير تكبير.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصح - لكثرتهم، وحاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها - تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لامتلاك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟! وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه: أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولو كان ذلك الإقرار تملكاً لم

يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة .

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها، وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع .

ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم، كالأرض التي هي بها .

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، ويدل عليه: فعل الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره . وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي: أرض العنوة .

القسم الثالث : من البلاد ما فتح صلحاً .

قال ابن القيم فيه : وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، أو يصلحهم على مال يبذلونه، وهي : الهدنة . فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسةً ولا ديراً.

النوع الثاني : أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا .

فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يُصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم .

والواجب عند القدرة : أن يُصلحوا على ما يصلحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبدالرحمن بن غنم : (ألا يحدثوا

بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية).

فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما
وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشرطه؛ لأنها صارت
كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

خاتمة

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية؛ لما تحتويان عليه من تحقيقات قيمة.

إحدهما : أوردها ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٧-٦٨٦ .

والثانية : وردت في [مجموعة الرسائل والمسائل] لشيخ الإسلام ابن تيمية التي أولها [الرسالة العرشية].

الرسالة الأولى

أما الأولى : فقد قال ابن القيم :

ورد على شيخنا -أي: شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله- استفتاء في أمر الكنائس صورته :

مايقول السادة العلماء -وفقهم الله- في إقليم تَوَافَقَ
أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً
من غير صلح ولا أمان،

فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل
يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث
والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع
والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو
يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟

فإن ملكَ جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن
يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود -بذلك
الإقليم أو غيره- الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور
من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبداً لهم، وتكون

الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده
أو مع غيره أم لا ؟

فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين
عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة
يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا ؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس
ونحوها، فهل يملك من عُدَّت له الذمة بهذا العقد
رِقَاب البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويؤول ملك
المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؛ لأجل أن الجزية
لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على
الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه
إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا، أو أعقبوا.

فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة - كما
نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه
العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في [المرشد] - فهل
لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألاَّ

تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون
كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم
لا يجوز له الامتاع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب
عليه إدخالها في عقد الذمة؟

فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي
تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب
عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند
الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما
تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح، أو شك فيه؟

وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع
الشك في أنه كان قبل الفتح وَجْهَلِ الحال فيمن أحدثه
لمن هو، لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم
الذمة - وإن سلفوا- ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد
لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه
من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حك

أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ،
فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟
فأجاب: الحمد لله .

ما فتحه المسلمون؛ كأرض خيبر التي فتحت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكعامة أرض الشام،
وبعض مدنها، وكسواد العراق -إلا مواضع قليلة فتحت
صلحاً- وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوةً
على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي
أنها فتحت عنوة .

وكلا الأمرين صحيح -على ما ذكره العلماء المتأهلون
للروايات الصحيحة في هذا الباب^(١)- فإنها فتحت أولاً
صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى

(١) من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام
في [كتاب الأموال] ص ١٤٠-١٤٢ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده، فأمدته بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة: أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن يقسمها بين الجيش، كما سأله بلال: قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبارهم، كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من

العبادات : إما أن يكون مبدلاً، أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه .

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر؛ حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم؛ كبنى قينقاع، والنضير، وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْزَحْنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(١)، وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾^(٢)، ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾^(٣) .

(١) سورة الاحزاب، الآية ٢٧ .

(٢) سورة الحشر، الآية ٦ .

(٣) سورة الحشر، الآية ٧ .

لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبوع،
كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد
والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين
يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبون، كذلك
يختلف حكمه في المملوك نفسه، والعقار والأرض
والمنقول.

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام
مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقرَّ
أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً
للمسلمين، عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم
عمر رضي الله عنه في خلافته، واسترجع المسلمون
ما كانوا أقرّوهم فيه من المساكن والمعابد.

**فصل : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء
المعابد بأيديهم؟**

فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة .
منهم من يقول لا يجوز تركها لهم؛ لأنه إخراج ملك
المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم .

ومنهم من يقول : بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت
المصلحة ذلك، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل
خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على
المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار :
منهم من يوجب إبقائه، كمالك في المشهور عنه،
وأحمد في رواية .

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة .
وهذا قول الأكثرين : وهو مذهب أبي حنيفة،
وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: يجوز إقرارها بأيديهم، فقله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد، كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ماترك لمنافعهم المشتركة، كالأسواق، والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً: كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته، أو سلم إليه مسجد، أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها.

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل

البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين، ومن معه في عصره من أهل العلم.

فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه - وكانت من كنائس الصلح - لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقرينة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئناً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن

يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة مافتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز إبقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر.

وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معروف، كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إبقائها، فهذا تقدير لاحقيقة له؛ فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يفرع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم؛ لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع

الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال .

وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة : فإن الصبي يتبع أباه في الذمة ، وأهل داره من أهل الذمة ، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين ؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان .

وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر .

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين . أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته ، ولا يمكن من إحداث البيع والكنائس ، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه : أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ، ولا فيما حولها ، كنيسة ، ولا صومعة ، ولا ديراً ، ولا قلاية ؛ امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ بِيَلَدٍ وَاحِدٍ» رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا كنيسة في الإسلام).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى.

وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى:

فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد، عن الحسن البصري أنه قال: (من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة). وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد.

وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع.

فأجابه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه
بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة
والتابعين:

فمما ذكره، ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال: (أَيْمًا مَصْرَ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ - يعني: المسلمين -
فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ - يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ - أَنْ يَبْنُوا فِيهِ
كَنِيْسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا. وَأَيْمًا
مَصْرَ مَصْرَتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ
مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا
يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر،
والقاهرة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، ونحوها
من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه
يجب إزالتها: إما بالهدم، أو غيره، بحيث لا يبقى لهم
معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، وسواء
كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن

القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن تجتمع قبلتان بأرض، فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة، كالعهد القديم، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة .
وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة:

فما كان منها محدثاً وجب هدمه .

وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعاً؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه، ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة:

فإن كانوا قد قَلَّوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً .

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة
لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذي ينبغي
تركها، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم.
وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل
مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ماداموا موفين
بالعهد، إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم، كما فعل
المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عُرِفَ أن الكنائس ثلاثة أقسام :

منها : ما لا يجوز هدمه .

**ومنها : ما يجب هدمه ؛ كالتي في القاهرة مصر
والمحدثات كلها .**

**ومنها : ما يفعل المسلمون فيه الأصلاح ؛ كالتي في
الصعيد ، وأرض الشام مما كان قديماً على ما بيناه .**

**فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمر الله به ، وما هو
أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله ، وقمع أعدائه ،**

وإتمام مافعله الصحابة؛ من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أراض الإسلام، ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١).

وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة، ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

ويكون من أجرى الله ذلك على يديه، وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث

(١) سورة الحج، الآية ٤٠.

النبوي، فإن الله بهم يقيم دينه، كما قال: ﴿لَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ
شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ نَصِرُهُ مِنْ رُسُلِهِ بِالْغَيْبِ
إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١).

(١) سورة الحديد، الآية ٢٥.

الرسالة الثانية

وأما الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، فقد وردت جواباً لسؤال نصه:

مايقول السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخماد الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها، التي أغلقت بأمر ولاية الأمور- إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين، وإن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود؟

(١) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن [مجموعة الرسائل والمسائل] لشيخ الإسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها.

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب، ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا؟

وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر؛ إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.

وإذا كان في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على ولاية الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عزمهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغيير قلوب المسلمين من

الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من
تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على
ولي الأمر بذلك؟

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر
المسلمين أم غاشاً؟

وأى الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى
ولأوليائه: قمع أعدائه وإذلالهم، أو مطاوعتهم؟

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً، مشابين ماجورين
إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه
أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا نص السؤال.

فأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بما نصه :

(الحمد لله رب العالمين .

أما دعواهم : أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها .

فهذا كذب مخالف لأهل العلم. فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة؛ كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة، كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم).

وأما قولهم: إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقرروهم عليها.

فهذا أيضاً من الكذب، فإن من المعلوم المتواتر: أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة
وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من
المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة، مثل
ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة
بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه: أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في
بلاد المسلمين!؟

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر
ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ
تلك الكنيسة؛ لثلاث تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد
عهد، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد، عن ابن
عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بِأَرْضٍ، وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَى مُسْلِمٍ».

والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي
يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن

يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، لا كنائس ولا غيرها،
إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم.

فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها
لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة فكيف وهذه
الكنائس محدثة أحدثها النصارى!؟ فإن القاهرة بقي
وإلا أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام،
وكانوا يظهرهم أنهم رافضة).

ومر شيخ الإسلام... إلى أن قال:

(وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع
أعداء الدين، ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة
يهودياً، ومرة نصرانياً أرمينياً، وقويت النصارى بسبب
ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض
مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين، وكانوا ينادون
بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب).

وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين
حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت

الفرنج إلى بلبس وغلبوا من الفرنج، فإنهم منافقون وأعانهم
النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون
النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم
بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين، فلما جاءت الغز
إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال
الغز المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى
قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة
والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم، كالبخاري، ومسلم ونحو ذلك، ويذكر
فيها مذهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين،
وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق، فيهم قوم يعبدون
الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية
لا يؤمنون بالآخرة ولاجنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب
الصلاة والزكاة والضيام والحج. وخير من كان فيها
الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة.

فلهذا السبب وأمثاله كان إحداه الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشغولين بالجهاد.

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، حتى لم يبق في خيبر يهودي.

وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك، كما فعله

المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْلِحُ قِبْلَتَانِ بَأَرْضٍ»، وفي أثر آخر: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وَبَيْتُ عَذَابٍ».

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات، حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في أمر من أمور المسلمين أصلاً، وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد.

وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين، حتى أن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ • الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا

الرَّكَّوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم و يقيمون
أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد،
ونحوهما مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف
ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم
من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية
في دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير
ذلك، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ
سَبَقَتْ كَيْمَانُنَا الْعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ • إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ • وَإِنَّ
جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٢) .

وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٣)، وقال

(١) سورة الحج، الآيتان . ٤٠ ، ٤١ .

(٢) سورة الصافات، الآيات ١٧١-١٧٣ .

(٣) سورة غافر، الآية ٥١ .

تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ
أَقْدَامَكُمْ﴾ (١).

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ
مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان
أنصر لدين الإسلام، وأعظم جهاد لأعدائه، وأقوم بطاعة
الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الزمان.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة
بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبدالعزيز وغيره من
الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك.

فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه
ضرر على المسلمين، فأعراض من أعرض عنهم كان لقلّة

(١) سورة محمد، الآية ٧.

المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين مافيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله.

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك، لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم أخذ أموالهم، وهدم كنائسهم، وكان نوروز^(١) رحمه الله تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على

(١) كذا في الاصل.

المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى مافي بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى مافي بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم.

فأما الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى، والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة، وغيرهم من علماء النصارى، ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون، ولله الحمد، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة،

فإنهم أرغب الناس في المال؛ ولهذا يتقامرون في الكنائس، وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد،

وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟!
وليعتبر بسيرة من وإلى النصرارى كيف أذله الله
تعالى وكتبته؟! وليس المسلمون محتاجين إليهم، ولله
الحمد.

فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتباً نصرانياً
لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله،
فكتب: إنه لا غنى بنا عنه، فكتب إليه عمر:
لا تستعمله، فكتب إليه: إذا لم نوله ضاع المال،
فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصراني
والسلام.

وثبت في الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
أن مشركاً لحقه؛ ليقاتل معه، فقال له: «إني لا
أستعين بمشرك».

وكما أن الجند المجاهدين إنما يصلحون إذا كانوا
مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع
مصالحهم. ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك فقال: ادع كاتبك يقرؤه علي، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟! قال: لأنه نصراني، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهم بعد أن أذَّهَمَ اللهُ، ولا تُأْمِنُوهم بعد أن خونهم اللهُ، ولا تُصدِّقُوهم بعد أن أكذبهم اللهُ.

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة، موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هن العسكر الذي لا يغلب، والجنود الذي لا يخذل، فإنهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ

مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ • هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ
 بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقُوكُمْ قَالُوا ءَأَمْنَا وَإِذَا حَلَلُوا عَصُوا عَلَيْكُمْ
 الْأَنَامِلَ مِنَ الْفَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعْنِيظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
 • إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا
 بِهَا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ
 اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ • فَرَى
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ
 تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ
 فَيُصِيبُوا عَلَىٰ مَا آسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ • وَيَقُولُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ
 حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ • يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ
 يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ

(١) سورة آل عمران، الآيات ١١٨-١٢٠.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّآئِمَةً ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ • اِنَّا وَلِيكُمْ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا الَّذِيْنَ يَقِيْمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ • وَمَن يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغٰلِبُوْنَ ﴿١﴾ .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل: عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم، قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِيْنَ فِي قُلُوْبِهِمْ

(١) سورة المائدة، الآيات ٥١-٥٦.

مَرَضٌ ﴿ أَي : نفاق وضعف إيمان ﴾ ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾
 أَي : في معاونتهم ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾
 فقال الله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ وَأَمْرٍ مِّنْ
 عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا ﴾ أَي : هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل
 الذمة ﴿ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ • وَيَقُولُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا أَهْتُوا الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ
 حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود
 والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار
 المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى
 أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك
 بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم .

ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم :

كل العداوات قد ترجى مودتها

إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم).

ثم ذكر شيخ الإسلام الشروط العمرية لأهل الذمة التي من ضمنها:

(أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة لراهب، ولا يجدوا ما خرب منها).

وقال: (فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة والشقاق، وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر

النصارى، ويلزمهم بهذه الشروط العمرية أعز الله
أنصارها آمين) ١.هـ.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إسماعيل بن محمد الأنصاري

- ١- تقریظ لسماحة الشیخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز..... ٥
- ٢- تقدیم ١١
- ٣- بیان ما ورد فی منع إحداث الكنائس فی بلاد الإسلام
من الأحادیث ١٣
- ٤- بیان ماورد فی منع إحداث الكنائس فی بلاد المسلمین
من الآثار ٢٧
- ٥- إیراد نصوص المذاهب الأربعة فی الموضوع ٥٧
- ٦- تقسیم البلاد التي تفرق فیها أهل العهد والذمة وحکم
الكنائس فیها ٧١
- ٧- خاتمة: رسالتین لشیخ الإسلام ابن تیمیة ٨٧
- أ- الرسالة الأولى ٨٨
- ب- الرسالة الثانية ١٠٥